مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية (التقليدية)

من خلال دراسة حالتين هما بنك القرض الشعبي الجزائري CPA، وبنك البركة الجزائري

صبرينة كردودي	سهام كردودي	زعرور نعيمة
جامعة محمد خيضر بسكرة	جامعة محمد خيضر بسكرة	جامعة محمد خيضر بسكرة
kerdoudisabrina.eco@gmail.com	kerdoudisihem@yahoo.fr	naimaz@ymail.com

Published:30/12/2018	Accepted:30/11/2018	Received: 30/10/2018

ملخص:

تهدف هذه الورقة الى دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية (التقليدية)؛ من خلال دراسة حالتين هما بنك القرض الشعبي الجزائري CPA، وبنك البركة الجزائري، وقدمنا مثالين عن طرق التمويل في كل بنك وأخيرا تطرقنا إلى دراسة مقارنة بينهما، حيث قدمنا أوجه التشابه وأوجه الإختلاف بين البنوك لإسلامية والبنوك التجارية(التقليدية).

الكلمات المفتاحية: بنوك إسلامية، بنوك تجارية، القرض الشعبي الجزائري، بنك البركة

تصنيف JEL: G21, F13, H81.

Abstract:

The aim of this research paper is a comparison study between Islamic banks and commercial banks (traditional); through two case studies, the Algerian People's Loan Bank (CPA) and Al Baraka Al-Jazairi Bank. We presented two examples of financing methods in each bank. Finally, we discussed a comparative study. We presented the similarities and differences between Banks for Islamic and commercial banks (traditional).

Keywords: Islamic Banks, Commercial Banks, Algerian Popular Loan, Al Baraka Bank

JEL Classification: G21, F13, H81.

*** مرسل المقال:** صبرينة كردودي

أولا: البنك القرض الشعبي الجزائري

1. نبذة تاريخية عن البنك و آلية نشاط بنك القرض الشعبي الجزائري

- **نبذة تاريخية**

القرض الشعبي الجزائري هو بنك تجاري: تم إنشاءه في 29 ديسمبر 1966 بموجب الأمر رقم 66-36 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 وهو ثاني بنك ظهر بعد الإستقلال بعد البنك الوطني الجزائري وتم إنشاءه باستقلال شبكات مجموعة من البنوك السابقة وهي:[1]

- البنك الشعبي والتجاري الوهراني.
- البنك التجاري والصناعي لعنابة.
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

تم تدعيمه بضم البنك الجزائري المصرفي في 01-01-1968، الشركة المرسيلية للبنوك 30-06-1988 والشركة الفرنسية للتلفيف 1971 والبنوك المختلفة للجزائر ومصر سنة 01-01-1968 وقد انبثق عنه سنة 1965 بنك تجاري جديد هو بنك التنمية المحلية BDL وتم تحويله على القرض الشعبي الجزائري سنة 1989 وإلى مؤسسة عمومية إقتصادية EPE متخذ الشكل القانوني – شركة مساهمة-

وفي 07-04-1997 بعد استيفاء الشروط المطلوبة من قانون النقد والقرض حصل على ترخيص مزاولة العمل المصرفي من بنك الجزائر BCA.

وفي إطار الإنفتاح على البنوك الأجنبية تم إبرام عقد شراكة مع الشركة العامة الفرنسية للحصول على المساعدات الفنية والنقدية والمالية في إطار ما يسمى بالتوأمة المصرفية وقد تطور رأسماله الإجتماعي كالتالي:

- 1961: 0.015 مليار دج؛
- 1983: 08 مليار دج؛
- 1991: 506 مليار دج؛
- 1994: 9.312 مليار دج؛
- 1996: 3.6 مليار دج.

- **آلية نشاط البنك**

يمارس القرض الشعبي الجزائري جميع العمليات المصرفية التقليدية كغيره من المصارف الجزائرية وتتمثل مهمته الرسمية منذ إنشائه في تمويل النشاطات الحرفية والفندقية والسياحية والصيد والنشاطات الملحقة به والتعاونيات الإنتاجية غير الحرفية، بالإضافة إلى تمويل الأشغال العمومية والبناء والري، قطاع الصحة وصناعة الأدوية، التجارة والتوزيع، وسائل الإعلام الصناعة المتوسطة والصغيرة وكذلك الصناعات التقليدية.

يعتبر CPA بنك تجاري يعتبر كوسيط مالي وبنكي لذلك فهو يتعامل بكافة العمليات البنكية والمالية وبالتالي:

- يستقبل الودائع من المودعين بالعملة الوطنية والأجنبية.
- يمارس عمليات الإقراض (قروض قصيرة المدى، قروض قطاع عمومي أو قطاع خاص).
- وضع تحت تصرف العملاء أدوات السداد وضمان تسييرها.

- إجراء العمليات مع الخارج (حجم العمليات التي تمت سنة 2001: 1160 مليون دولار مقابل 191 مليون دولار سنة 2000 أي بزيادة تقدر ب 17%).

كما يقوم البنك بالبحث عن مصادر تمويل خارجية وإبرام إتفاقية خطوط قروض مع البنوك الخارجية، وتم سنة 1998 تحميل ما قيمته 83 مليون دولار من الإستيراد السلع التجهيز على خطوط قروض أبرمها البنك لصالح عملائه، كما تم إبرام إتفاقيات للإستفادة من 03 خطوط قروض جديدة خلال نفس السنة.

يشارك البنك في رؤوس أموال العديد من المؤسسات الداخلية والخارجية مثل ما هو مبين في الجدول التالي:

في الداخل		
نوعها	**نسبة المساهمة**	**الشركة**
فروع ما بين البنوك	%15.90	SATIM (société d'automatisation de transaction) inter bancaire et monétique
	%12.50	AMNAL (entreprise de service et équipement de sécurité)
مؤسسات مالية	%20	FINALEP (financier Algéro-européenne de participation)
	%33.33	SOGEFI (société d'intermédiation en opération de bourse)
مؤسسات	%15	SGCI (société garante du crédit immobilier)
التأمين	%12.5	AGCI (compagnie d'assurance et de garantie d'investissement)
مؤسسات إستثمارية و مؤسسات أخرى	%25	SODITAL (société de développement entre de l'industrie a l(investissement)
	%30	SCIC (société civil immobilier de décharge en dissolution
	%14	ALPAP (Algérienne papier)
في الخارج		
مؤسسات متخصصة بأسواق ما بين البنوك	%12.5	BAMIC (Banque du Maghreb Arabe pour l'investissement et le commerce)
	%15	UMB (union méditerranéen de banque en cause de liquidation

المصدر: القرض الشعبي الجزائري

وتعرف المنتجات والخدمات البنكية التي يقدمها البنك تطورا خلال السنوات الأخيرة (la monétique) النقدية سنة وإطلاق بعض المنتجات مثل تمويل المؤسسات المصغرة، وقروض الإسكان والقروض الموجهة للأشخاص.

2. أساسيات عن الوكالة البنكية

– أساسيات ومهام الوكالة البنكية:

تتمثل الوكالة البنكية في الوحدة التي ضمن شبكة الإستغلال للبنك ولديها مهام محددة وتنظيمها إلى هياكل متجانسة حسب نشاطها والأهداف الموكلة إليها، وتتمثل مهام الوكالة البنكية في:

- معالجة العمليات البنكية المتعلقة بالعملاء وتطوير علاقات تجارية معهم؛
- تحقيق مخطط العمل التجاري؛
- إستقبال، دراسة، إتخاذ القرارات وتنفيذها فيما يتعلق بالقروض في حدود ما هو مسموح به للوكالة ضمن التنظيمات، وحسب القواعد والإجراءات الداخلية للبنك؛
- تأمين تسيير ومتابعة القروض الممنوحة والضمانات المطلوبة؛
- تأمين تسديد الديون غير المسددة ومتابعة تحصيلها؛

- معالجة عمليات التجارة الخارجية في إطار الحدود المسموح بها والسهر على الإحترام الدقيق والكامل لتنظيمات الصرف والإجراءات السارية المنظمة للعمليات التجارية الخارجية؛
- السهر على المسك الجيد لحسابات الزبائن والحسابات الداخلية؛
- السهر على التسيير العقلاني والأمثل للخزينة السهر على تسيير عقلاني لميزانية المبالغ من طرف الموارد البشرية الموظفة والمعدلات الموضوعة تحت تصرفهم؛
- بالنسبة لمنح القروض: يسمح فقط للوكالات من الصنف الأول والثاني بممارسة ها\ا النشاط أما الوكالات من الصنف الثالث فلا تمنح القروض إلا للوكالات التي صرح بها البنك بلك؛
- أما بالنسبة لممارسة العمليات التجارية الخارجية تمارسها الوكالات التي حصلت على إعتماد من بنك الجزائر، وحصلت على موافقة مديرية البنك.

3. **وكالة باتنة دراسة كيفية منح قرض**

- **وكالة باتنة**

تعريف: لقد قام القرض الشعبي الجزائري سنة 1996 بفتح وكالة جديدة مقرها الشارع "الشهيد قرين بلقاسم"تحت رقم 356 يشرف عليها مدير كمسؤول أول يساعده عدد من المسؤولين موزعين على الهيكل التنظيمي للوكالة حسب رتبة ووظيفته كما هو مبين في الشكل التالي:

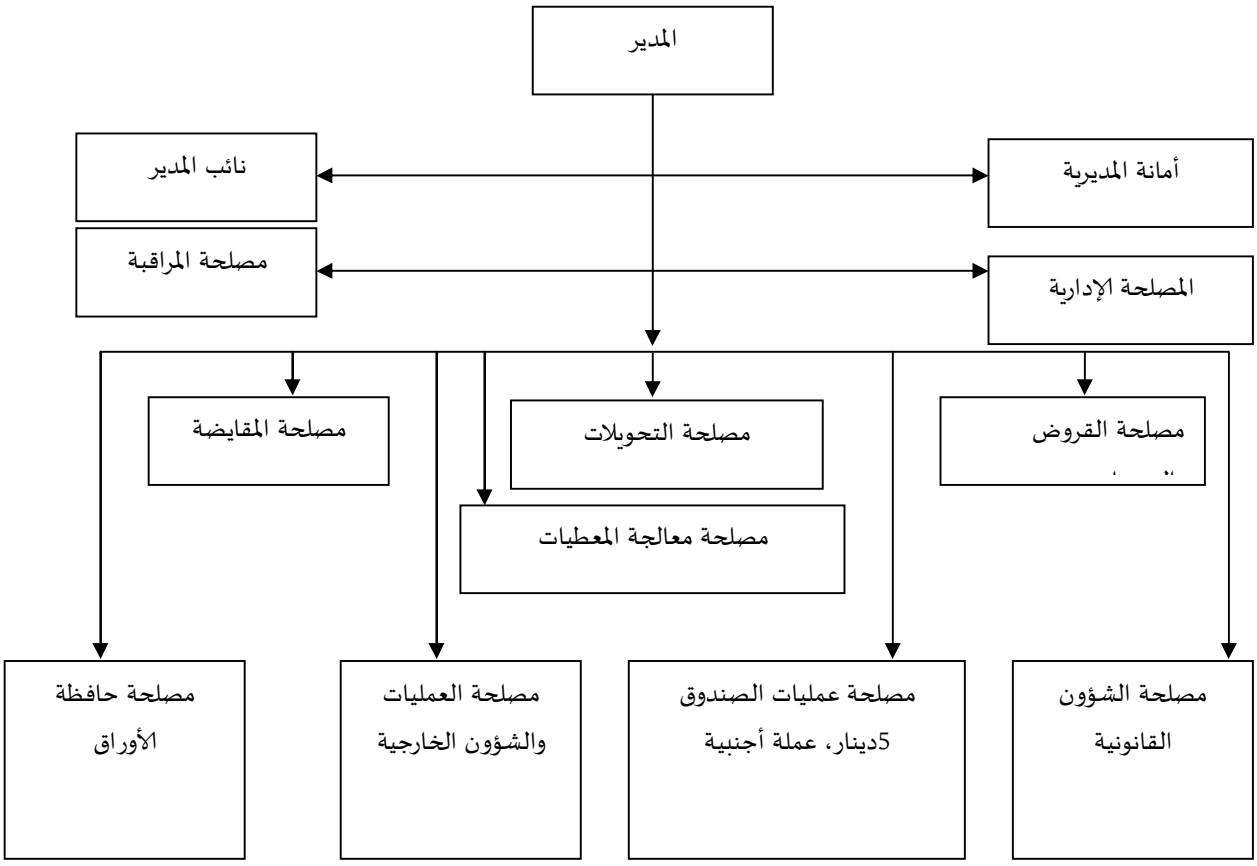

المصدر: وثائق مقدمة من الوكالة

- **دراسة كيفية الحصول على قرض لشراء مسكن جديد على المخطط**

سوف نتطرق في هذه الدراسة إلى كيفية حصول العميل على قرض من بنك CPA وكالة باتنة، وكل الخطوات التي تتعلق بعملية تمويل قرض شراء مسكن جديد على المخطط.

- يقوم العميل بحجز مسكن لدى وكالة عقارية معينة ولتكن "س"، ثم يتقدم إلى البنك بعرض التحصل على قرض لتمويل شراء المسكن.
- يطلب الموظف المكلف من العميل تقديم ملف كامل.
- يقوم الموظف بدراسة الملف والتأكد من أن جميع الشروط متوفرة في العميل، وأن العميل قدم ضمانات كافية لتحصيل القرض..
- بعد الموافقة على تمويل القرض بطلب من العميل فتح حساب جاري لدى البنك .
- ويقوم بعدها العميل بتحرير تصريح شرفي يعلن فيه أنه سيسدد الأقساط الواجب دفعها وأنه لم يتحصل على قرض إستهلاكي ساري المفعول.
- ويلتزم العميل أيضا بتجديد التأمين الشامل من كل المخاطر للسكن طيلة مدة القرض.

بعد كل هذه الخطوات يقوم البنك بتمويل القرض لصالح العميل الذي يتحصل أخيرا على المسكن.

ثانيا: بنك البركة الجزائري

1. تعريف موجز ببنك البركة الجزائري ونشاطه[1]

- **تعريف موجز ببنك البركة**

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام والقطاع الخاص) يؤسس في الجزائر، أنشئ بتاريخ 20 مايو 1991 كشركة مساهمة، في إطار قانون النقد والإئتمان (القانون رقم 10-90 الصادر في 14 أفريل 1990م).

يجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري، وبنك الأعمال والإستثمار، حيث يخضع للمادة 114 من قانون النقد والإئتمان لسنة 1990م بصفته الأولى، وتنظم أعماله المادة 3(الفقرة 8) من قانونه الأساسي بصفته الثانية.

يبلغ رأس المال الإجتماعي للبنك 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500.000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دج ويشترك فيها مناصفة كل من:

- شركة دلة البركة القابضة الدولية (شركة سعودية مقراتها: جدة في السعودية والبحرين) بنسبة 50%.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (بنك عمومي جزائري) بنسبة 50%

يدير البنك مجلس إدارة يتكون من ثمانية أعضاء تحت رئاسة رئيس ونائب له، كما أن للبنك مديرا عاما وثلاثة نواب، ويراقب عملياته مراقبان للحسابات ومراقب شرعي.

ويوضح المخطط التالي مجلس إدارة البنك:

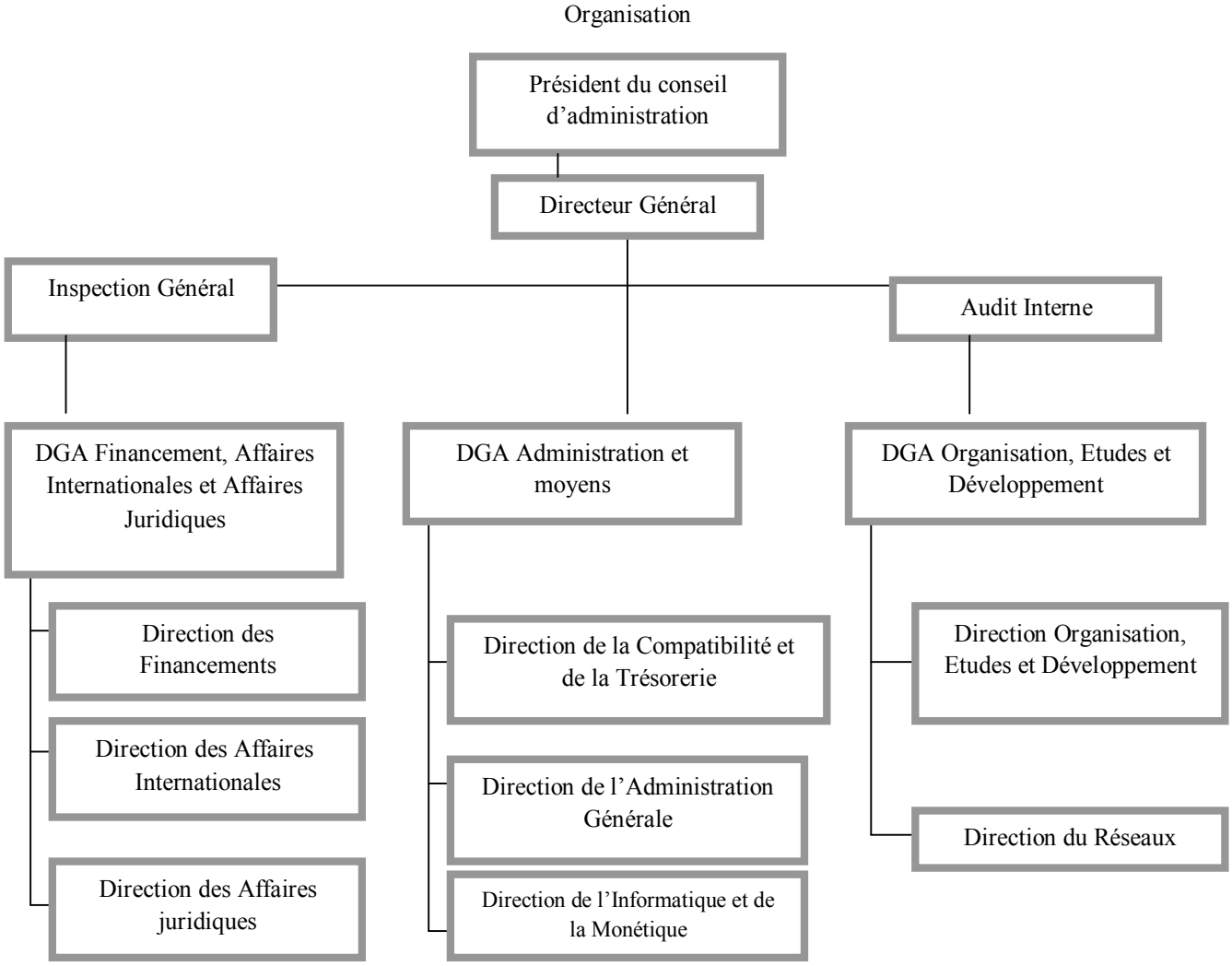

المصدر: وثائق مقدمة من البنك

- **مخطط (مجلس إدارة بنك البركة الجزائري):**[1]

يملك البنك عددا من الشركات الفرعية أو الشركات ساهم في رأس مالها وهي:

* شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك
* شركة ما بين المصارف للتكوين SIBF
* الشركة الجزائرية للخدمات البحرية ALSHIP
* شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين
* شركة البركة للتطوير العقاري

يملك البنك حاليا عشرة فروع في مختلف أنحاء الجزائر، يديرها مقر الإدارة الرئيسي بالجزائر العاصمة، والسنة المالية لأعمال البنك هي السنة الميلادية.

- **نشاط بنك البركة الجزائري**

يمكن التمييز بين نوعين من الأنشطة التي يقوم بها البنك: أنشطة تتعلق بالتمويل والإستثمار، وانشطة تتعلق بالخدمات المصرفية.

- **أدوات التمويل والإستثمار:** وتمثل الصيغ التمويلية التي يمكن أن يشارك بها البنك عميلا من عملائه، وهي مستنبطة من كتب الفقه الإسلامي ومنها: المضاربة – المشاركة – المرابحة– الإجارة – الإستصناع- السلم.

- **الأنشطة المصرفية:** وهي الخدمات التي تطبقها البنوك التجارية الأخرى وذلك لعدم وجود شبهة الربا فيها أو عدم تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وأهم هذه الخدمات:
  - فتح الحسابات الجارية وما يتعلق بها من إصدارات الشيكات والبطاقات الإئتمانية أو الحسابات الإدخارية والإستثمارية
  - تحصيل الأوراق التجارية
  - التحويلات الداخلية والخارجية
  - بيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن الثمينة
  - عمليات الأوراق المالية (الأسهم دون السندات)
  - تأجير الخزائن الحديدية
  - إصدار خطابات الضمان
  - فتح الإعتمادات المستندية
  - تقديم الإستثمارات ودراسات الجدوى الإقتصادية

إلى غير ذلك من الخدمات التي لا تتعارض مع مبادئ البنوك الإسلامية والتي يقدمها البنك لزبائنه.

2. تعريف موجز بوكالة باتنة وطريقة التمويل لعملية الشراء بالمرابحة

- **وكالة باتنة:**

تتضمن شبكة بنك البركة الجزائري عدة وكالات بنكية على التراب الجزائري ونذكر منها: وكالة قسنطينة- وكالة الجزائر- وكالة تلمسان- وكالة غرداية، بسكرة..

ومن بين هذه الوكالات وكالة باتنة التي تحمل رمز "403" حيث تتواجد هذه الوكالة ب 18 شارع عبد الحميد بن باديس والتي تعتبر وكالة جهوية حتى سنة 2009، ويسهر على تسيير هذه الوكالة طاقم إداري كفء يتكون من: مدير عام بالإضافة إلى نائبين له وبالتنسيق مع سكريتارية، كما تتواجد في هذه الوكالة العديد من المصالح التجارية.

- **طريقة التمويل بعملية الشراء – سيارة- عن طريق المرابحة:**

المرابحة لغة مصدر من الربح، وهي الزيادة [1] اصطلاحا: المرابحة هي صيغة شائعة الإستخدام في التمويل قصير الأجل، تتضمن اتفاقا لتمويل عمليات شراء السلع، عن طريق بيع السلع بسعر التكلفة مع زيادة الربح.. [1]

نفرض مثلا أن العميل –س- يرغب في إقتناء سيارة جديدة قيمتها لدى الوكيل المعتمد لمصنع رونو RENAULT في باتنة تقدر ب مليون دج- 1.000.000دج، وأمام دخل شهري للعميل –س- المقدر ب مئة ألف دج- 100.000 دج وباعتبار أن بنك البركة الجزائري يقوم دوريا بتوزيع برنامج لتمويل السيارات لمعظم الوكلاء المعتمدين لبيع السيارات يتوجه العميل –س- إلى بنك البركة- وكالة باتنة -403- لطلب تمويل له\ها العملية عن طريق المرابحة، حيث يتم توجيهه مباشرة إلى مصلحة القروض للسيارات، يتكفل أحد الموظفين بشرح عملية التمويل بالمرابحة وجميع الخطوات المتبعة لمباشرة عملية الشراء.

تتمثل هذه الخطوات أو المراحل في ما يلي:

أ-يقوم الموظف بالإستناد إلى دخل أو أجر العميل –س- وبالإضافة إلى سعر السيارة التي يرغب العميل في إقتنائها، بمنح فاتورة مفصلة يبين من خلالها جميع المصاريف والحقوق التي يتحملها العميل –س.

ب- في حالة قبول العميل –س- للشروط الواردة في الفاتورة يطلب منه إعداد الملف الآتي لطلب القرض:

01- شهادة الميلاد –نسختان-

02- صورتان شمسيتان

03- كشف الراتب ل 03 أشهر الأخيرة

04- كشف الحساب البريدي

05- صكان بريديان مشطوبان

06- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية –مصادق عليها-

07- نسخة من رقم الضمان الإجتماعي مصادق عليه

08- شهادة العمل

09- شهادة الحالة العائلية للمتزوج أو شهادة الحالة الشخصية للأعزب

10- بطاقة الإقامة

وباعتبار أن الحد الأدنى للأجل المحدد من طرف بنك البركة يقدر ب اثنتي وعشرين ألف 22000 دج للأعزب و 25000دج خمسة وعشرين ألف دج للمتزوج.-

ت- بعد تقديم العميل لمختلف الوثائق اللازمة وبافتراض أن البنك أشعر العميل –س- بقبول الملف حيث يستوجب على العميل في هذه الحالة القيام بعملية فتح حساب لدى البنك

ث- بعد فتح العميل –س- لحساب لدى البنك يتوجب عليه ملء الإستمارات التالية:

01/ إستمارة المعلومات

02/ عقد تأمين السيارة من كل المخاطر .

03/ تصريح شرفي بالدين.

04/ أمر شراء السيارة .

05/ عقد توكيل .

بالإضافة إلى المصادقة على هذه الوثائق في المصالح المعنية وفي الأخير يمنحها للموظف.

يقوم العميل بدفع 20% من ثمن السيارة الإجمالي في حسابه البنكي الخاص بهذه العملية، ويتولى البنك دفع 80% الباقية في حساب العميل س.

ج- يمنح البنك شيك بقيمة 100% من ثمن السيارة للعميل –س- ويقوم هذا الأخير بمنح هذا الشيك للوكيل المعتمد صاحب السيارة، ويقوم الوكيل بتسليم السيارة للبنك بإسم البنك، وبدوره يقوم البنك بتسليم السيارة للعميل ويمنحه بطاقة مؤقتة لإستعمال سيارته ويبقى العقد ساري المفعول ما لم يخلل أحد الطرفين بشروطه وبعد مرور مدة العقد تصبح السيارة ملكا للعميل –س-

ثالثا: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:(1)

بالرغم من أن البنوك الإسلامية قد أثبتت وجودها في العمل المصرفي على الساحة المحلية والعالمية، وأصبح لها أقدام راسخة في النظام الإقتصادي العالمي وأنها يمكن أن تكون بنوك المسقبل بسبب كثرة انتشارها فقد بلغت ما يزيد عن 150 مؤسسة، بسبب

النظام الذي تطبقه فقد شهدت الدراسة التي قام بها صندوق النقد الدولي لهذا النظام بالتفوق على غيره، حيث جاء في هذه الدراسة ما يلي:

"إن النظام الذي تطبقه البنوك الإسلامية أثبت جدواه من الناحية الإقتصادية البحتة وأثبتت صموده في وجه المشكلات التي تعترض الإقتصاد الإسلامي، كما وضعت الدراسة ذاتها النظام الربوي أنه يتصف بالتصلب والجمود اللذين يمنعان من المرونة والتكيف السريع مع الظروف الإقتصادية الطارئة والمستجدة".

كما نجد أناسا لا يفرقون بينها وبين البنوك التجارية، فالبعض يقول لا فرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية من حيث الحرمة فكلها يقوم على أساس الربا والبعض الآخر لا فرق بينهما من حيث" الإباحة فكلها تقوم على أساس المضارة والإستثمار الحلال. والحقيقة أن كل الفريقين قد جانب الصواب في قوله وحكمه، ولدر اللبس عن أهداف وخصائص كل من النظامين (الربوي والإسلامي) وبيان الفرق بينهما. نسلط الضوء فيما يلي على أوجه الإتفاق والإختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية.

1. **أوجه الإتفاق:**

أ- خضوعها لرقابة البنك المركزي والتقيد بالقرارات الصادرة عنه فيما يتعلق بأعمال البنوك والمصارف.

ب- تقديم الخدمات التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ونذكر منها:

- الحسابات الجارية المبنية على اساس القرض، حيث تتعهد البنوك برده دون زيادة أو نقصان وإصدار الشيكات.
- إستبدال العملات التي تقوم على أساس القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد.
- تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين.
- التحويلات النقدية.
- تأجير الخزائن.

ت- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في القيام ببعض أوجه الإستثمار وتحقيق التنمية الإقتصادية في المجتمع.

2. **أوجه الإختلاف:**

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية في عدة أوجه هي:

أ- تقوم البنوك الإسلامية في معاملاتها على أساس المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرتم الشريعة الإسلامية، فالدوافع الإستثمارية والإدخارية تقوم على أساس المضاربة والمشاركة مما يؤدي إلى تحقيق التنمية الإقتصادية.

بينما تقوم البنوك التجارية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي وهو نظام الفائدة أخذا وعطاءا، هذا الأخير الذي يقوم على إستئجار النقود وتأجيرها مما يؤدي إلى زيادة التضخم النقدي فالودائع إلى أجل والودائع الإدخارية تقوم في النظام المصرفي العالمي على أساس القرض بزيادة مشروطة ثابتة منذ وقت الإيداع.

ب- يحتل الإستثمار في البنوك الإسلامية حيزا كبيرا من معاملاتها فهي تقوم بالمرابحة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك مما يؤدي إلى تعاون رأس المال والعمل.

بينما نجد البنوك التجارية تولي الإقراض أهمية كبيرة ولا تقبل على الإستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها.

ت- تخضع البنوك الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية، إلى رقابة شرعية لمراقبة أعمال البنك بحيث تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ث- تقوم البنوك الإسلامية بدور إجتماعي متميز في المجتمع بالإضافة إلى الدور المصرفي والإقتصادي فهي تسهم في صناديق الخدمة الإجتماعية المختلفة وتقدم القرض الحسن، لحالات الزواج، العلاج والكوارث وغير ذلك، وتنشئ صندوق الزكاة لجمعها وتوزيعها على المستحقين. في حين أن البنك التجاري لا يهتم بهذه الجوانب إلا بالقدر الذي يخدم مصالحه التجارية.

ج- تأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر الذي دعت غليه الشريعة الإسلامية فيعان المدين المعسر ويمهل عملا بقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"[1]

ويعاقب المدين المماطل بعقوبة لا تصل تحميله الربا المركب.

بينما نجد البنوك التجارية لا ترحم المدين ولا تراعي ظروفه، فإذا لم يقم بتسديد ما عليه من دين في الوقت المحدد فرضت عليه غرامات ربوية وسارعت في الحجز على أمواله التي رهنها لدى البنك المقرض وبيعها بأبخس الأثمان لإسترجاع أموالها.

---

[1] الطاهر لطرش،

[1] بالإعتماد على وثائق مقدمة من طرف البنك.

[1] http://www.albaraka-bank.com/ar/

[1] كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي، الجزائر، دار الخلدونية للنشر 2007، ط1، ص 184

[1] نفس المرجع، ص 185.

[1] محمد عثمان بشير: المعاملات المعاصرة في الفقه الإسلامي (دار النفاس للنشر والتوزيع ، الأردن، 1998)، ص- ص 315- 316.

[1] سورة البقرة، الآية 270